لاما له فاجاب حكى الصيمري لاني فيه وجهين احدهما له الحلف انه لاحق عليه ناويا
لاحق عليه يلزمه اداوه والثاني لا يحلف لان الحاكم العادل لا يحبسه الا بعد الكشف
عن حاله ذكره في البيان وقضية اتفاق الوجهين على ان له الحلف ناويا ذلك اذا كان
الحاكم جايرا وح فيستفاد منه ان التورية تنفع عند الجاير في نحو ذلك ايضا ويكون ذلك
مستثنى من قولهم لا تنفع التورية عند الحاكم وسئل عن شخص ارسل امانة الى الحجاز
ليصرفها على زوجته ومستولدته باخبار الامين المرسل مع ذلك فانفقها المرسل اليه
كما ذكره المخبر المذكور وانفق بعد فراغها من مال نفسه بنية الرجوع من غير تعيين
لذلك حال الانفاق والاشهاد به فمات مرسل الامانة وعليه دين ثبت بعد وفاته
واراد الداين المطالبة بدينه ممن وضع يده عليه على المال المرسل من مدينه بعد
الانفاق المذكور فهل له ذلك وعلى من يتوجه طلبه على الوارث او المنفق او المنفق
عليه واذا توجه طلبه على واحد منهم فما الحكم في الانفاق والاذن فيه هل يقبل قول
المنفق وحده او قوله مع الزوجة المنفق عليها او قول جميع الورثة او يحتاج الى
البينة واذا عجز المنفق عن البينة على الاذن فهل له الرجوع على المنفق عليه وهل
تعيينه بعد الانفاق لما انفقه من مال نفسه والمال المرسل مقبول واذا اختلف
المنفق والمنفق عليه في النفقة من مال نفسه فادعى المنفق عليه التبرع وادعى المنفق
ان ذلك على نية الرجوع فمن يقبل قوله منهما وهل للمتبرع بالانفاق الرجوع به ام لا
فاجاب صرح السبكي كابن الصلاح بان للداين المطالبة بحقوق الميت اي
باعيان ماله لا بد بثبوته وح فللداين هنا مطالبة المرسل اليه بما وضع يده عليه فان
اثبت اذن الميت له في الانفاق المذكور برئ والا غرم بدل ما ارسل اليه وللداين
مطالبة الوارث ايضا دون المنفق عليه ولا يكفي في طلب الداين انفاق هذين
والمرسل اليه في الانفاق بل لا بد من ثبوته كما مر واذا لم يثبت فان استمر المنفق على دعوى
الاذن له في الانفاق لم يرجع على المنفق عليه وان قال انما انفقت لظني الاذن وقد بان
خلافه رجع هذا بالنسبة للمال المرسل اليه اما ما انفقه من مال نفسه فلا رجوع له
به على المنفق وان انفق بنية الرجوع فائدة اعلم ان ما نقلته عن السبكي وابن
الصلاح مشكل فان كلام الاصحاب دال على خلافه وذلك انهم قالوا ليس للغريم ابتداء

هل للداين المطالبة بحقوق الميت

عاد اذن الميت

صح

الدعوى

الدعوى اذا تركها الوارث او المفلس ذكره الشيخان في الروضة واصلها وجرى ابن الصلاح
على ما يوافقه فانه سئل عمن اثبت دينا على امراة ميتة وادعى على زوجها ان لها عليه مهرا
ولم يدع بذلك وارثها فاجاب لا تسمع دعواه فانه يدعي حقا لغيره غير منتقل
اليه وغايته انه اذا ثبت ثبت له فيه حق تعلق كما لو ادعت الزوجة دينا لزوجها اي
فانها لا تسمع وان كان لو ثبت لتعلق به حق النفقة وتبعه على ذلك جمع متاخرون بل جزم
به الشرف الغزي وغيره لكنه ناقض نفسه حيث قال لو كان له حق على ميت واقام بينة
بذلك وحكم له الحاكم به ثم جا بمحضر يتضمن ملكا للميت واراد ان يثبته ليبيعه في دينه
ولم يوكله الوارث في اثباته فالاحسن القول بجواز ذلك قال الغزي وهو واضح صرح
بمثله السبكي في فتاويه فقال للوارث والوصي والداين المطالبة بحقوق الميت
انتهى وعند تامل كلامي ابن الصلاح المذكورين يعلم انهما لم يتواردا على محل واحد
فانه فرض الاول في الدين والثاني في العين فهو قايل بالفرق بينهما وان الدين لا تسمع
فيه الدعوى من الغريم بخلاف العين وكان هذا هو الحامل لشيخنا شيخ الاسلام
زكريا سقى الله عهده حيث قال في مختصره ادب القضا للشرف الغزي تبعا له وهذا
اي ما قاله ابن الصلاح اخرا لا يخالف قولهم ليس للداين ان يدعي على من عليه دين لغريمه
الغايب او الميت وان قلنا غريم الغريم غريم اي بالنسبة لجواز الظفر بماله بشرطه
للفرق بين العين والدين انتهى والفرق الذي اشار اليه بين العين والدين وتخلا
الغريم الحي حاضرا كان او غايبا لان مال ذمتهما لا يتعلق بما لهما على الغريم او عنده
الا بعد ثبوته وعلى تسليم انه متعلق به فيليه نظرا الى ان الغريم في مثل ذلك بما في نفس
الامر فهو تعلق تقديري وهو اضعف من ذلك التعلق الثابت في الميت فان قلت
غايته ذلك التعلق انه نصير الاعيان مرهونة كما تقرر فيكون الغريم كالمرتهن والمقرر
فيه انه لا يخاصم وان امتنع الراهن من الخصام الا لعذر قلت طلب المسارعة
الى براءة ذمة الميت اقتضت ان يوسع في طرقها بتمكين كل من الوارث والوصي والداين
من المطالبة بحقوقه الاترى ان وليه اذا تحمل دينه برئ بمجرد ذلك على خلاف القاعدة
وسبب خروجه عنها الحاجة الى تعجيل براءته فكذلك هنا ساغ طلب الداين على خلاف
القاعدة للحاجة الى تعجيل ذلك بتوسيع طرقه فان قلت هذه العلة تقتضي

عليه صح

و السبكي

فهو انه بالميت تعلق حق باعيان ماله يرهنها بخلاف الدين صح